@ 26 @ ويكون هذا قضاء على الغائب حتى لو جاء وأنكر ذلك لم يكن له أن يأخذ ماله من المدعى عليه وإن لم تكن له بينة على المال وأراد استحلافه فإن القاضي يحلفه بالله ما لفلان بن فلان الفلاني ولا باسمه عليك هذا المال الذي سماه فلان بن فلان وهو ألف درهم ولا أقل منها وإن لم تكن للمدعي بينة على التوكيل وقال للقاضي إن هذا المدعى عليه يعلم أن فلان الذي باسمه المال فاستحلفه لي على ذلك يحلفه بالله ما تعلم أن فلان بن فلان الفلاني وكله على ما ادعى فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو أقام المدعي البينة على إقرار الغائب له بالمال ولم تكن له بينة على التوكيل فلا خصومة بينهما فإن طلب من القاضي أن يحلفه حلف كما قلنا فإن انتهى الأمر وإن نكل صار مقرا بالوكالة منكرا للمال ولو أقر بالوكالة صريحا أو في ضمن النكول وأنكر المال صار المدعي خصما في حق استحلافه على المال وأخذ المال منه ولم يصر خصما في حق الخصوم في الخصومة حتى لو أراد المدعي إقامة البينة على المدعى عليه بالمال قبل أن يحلف على المال أو بعدما حلف لا يسمع ونظير هذا ما قال أصحابنا رحمهم الله تعالى لو أن رجلا ادعى أن رجلا يقال له فلان ابن فلان الفلاني وكله بطلب كل حق له على هذا الرجل وأن له عليه ألف درهم فأقر المدعى عليه بالوكالة وأنكر المال فقال المدعي أنا أقيم البينة أن هذا المال عليه لم يكن خصما في ذلك وإن أقر بشيء أمره القاضي بدفعه إليه وإن لم يقر وأراد استحلافه حلفه فإن جاء الغائب بعد ذلك وأنكر الوكالة فالقول قوله كذا ههنا وأما إذا أقر بالمال وجحد الوكالة فإن أقام البينة على الوكالة صار خصما مطلقا فيؤمر بتسليم المال إليه وإن لم تكن له بينة وأراد استحلافه يحلفه على ما قلنا فإن حلف انتهى الأمر وإن نكل تثبت الوكالة لكن في حق أخذ المال منه لا في حق الخصومة والقضاء على الغائب هكذا في شرح أدب القاضي للخصاف للصدر الشهيد إذا وكل الرجل رجلا بطلب شفعته فادعى المشتري على الوكيل أن موكله قد سلمه الشفعة وطلب من القاضي أن يحلف الوكيل فالقاضي لا يحلفه وإن ادعى تسليم الوكيل إن ادعى تسليمه في غير مجلس الحكم لا يحلف الوكيل وإن ادعى تسليمه في مجلس الحكم وأنكر الوكيل فعلى قول أبي حنيفة وأبي يوسف رحمهما الله تعالى يستحلف وعند محمد رحمه الله تعالى لا يستحلف كذا في المحيط في كل موضع لو أقر لزمه فإذا أنكر يستحلف إلا في ثلاث مسائل الأولى الوكيل بالشراء إذا وجد في المشترى عيبا فأراد أن يرد بالعيب وأراد البائع أن يحلفه بالله ما يعلم أن الموكل رضي بالعيب لا يحلف وإن أقر الوكيل لزمه ذلك ويبطل حق الرد الثانية لو ادعى على الآمر رضاه لا يحلف وإن أقر لزمه الثالثة الوكيل بقبض الدين إذا

ادعى المديون أن الموكل أبرأه عن الدين وطلب يمين الوكيل لا يحلف على العلم وإن أقر لزمه كذا في الخلاصة إذا ادعى مسلم على ذمي خمرا بعينها تصح وإذا أنكر يستحلف وإن ادعى عليه استهلاك خمر لا يحلف كذا في خزانة المفتين ادعى على آخر مالا وأنكر المدعى عليه ذلك ثم ادعى عليه في مجلس آخر أنك استمهلت مني هذا المال وصرت مقرا بالمال والمدعى عليه ينكر المال والاستمهال يحلف على المال دون الاستمهال لأن بالاستمهال يصير مقرا والإقرار حجة المدعي والمدعى عليه لا يحلفه على حجة المدعي فإنه لا يحلف با ما للمدعي بينة والأصل في جنس هذه المسائل أن الإنسان إنما يستحلف على حق خصمه أو على سبب حقه وأنه قول أبي يوسف رحمه ا تعالى ولا يحلف على حجة خصمه هكذا في الذخيرة ادعى على رجل مالا بحكم الشركة وجحد المدعى عليه ذلك ثم إن المدعى عليه قال كان في يدي من مالك كذا وكذا بحكم